

على استعماله او جهل تخريمه ونسى انه محرر فانه لا فدية عليه فانه  
علم تخريمه وجهل الفدية وجبت والسباع قبل الصيد البري المأكول  
وما في اصله من مأكول من وحش وطيور ويجوز ايضا صيده ووضع  
اليد عليه والتعرض لمزئيه وشعره وربيشه والثامن عقد النكاح  
فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولاية  
والثاسع الوطئ من عاقل عالم بالمحرم سواء جمع في حج او عمره في  
قبل او بر من ذكر وانثى زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر المباشر  
فيما دون الفرج كالمس وقبلة بشهوة او بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع  
ذلك اي الجماعات السابقة الفدية وسياتي بها في الجماع المذكور  
تفسد به العدة المفردة اما الذي في ضمن حج في قرن في تابعة له  
صحة وفسادا واما الموعود فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف  
او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسده الاعتقاد النكاح فانه لا يعقد  
ولا يفسده الا لا يطئ الفرج بخلاف الباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده  
ولا يخرج المحرم منه بالفاضل يجب عليه المضي وسقط في بعض النسخ  
قوله في فاسده اي النسك من حج او عمرة بان بائ ببقية اعمالها ومن  
اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعد ر او غيره محلل حتما بعرفة  
فياتي بطواف ويسمى ان لم يكن سعى بعد طواف الفدوم وعليه اي الذي  
فاته الوقوف الغضا فور فرضا كان نسكه او فعلا وانما يجب الغضا في  
قوات لم يبيننا عن حصر فان احصر وكان له طريق غير التي وقت الحصر فيها

لزمه

لزمه سلوكها وان علم القوات فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه  
مع القضا الهدي ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا  
ما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي به ولا يجزئ ذلك ان ترك دم  
ومن ترك واجبا من واجبات الحج لزمه الدم وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة  
من سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء وتظهر من كلام المتن الفرق بين الركن  
والواجب والسنة فصل في بيان الدم الواجبة بترك واجب او فعل  
حرام والدم الواجبة في الاحرام خمسة اشياء احدها الدم الواجب بترك  
نسك اي بترك ما يترك لترك الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم  
على الترتيب فيجب اول بترك المأمور بشاة تجزى في الاضحية فان لم  
يجدها اصلا او وجدها بزيادة على ثمن المشل فصيام عشرة ايام  
تلافة في الحج يسن قبل عرفة فيصوم سادس المجده وسابعه وتامته  
وصيام سبعة ايام اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها في اثنا  
الطريق فاذا اراد الاقامة بمكة صامها في الحرم ولو لم الثلاثة في  
الحج ورجع لزمه صوم العشرة وخرق بين الثلاثة والسبعة باربعة  
ايام ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره المص من كون الدم المذكور  
دم ترتيب وتقدير موافق للروضة واصحابها وشبه المذهب لكن  
الذي في المنهاج تبعا للمجس انه دم ترتيب وتقدير يجب اولاشاة  
فان تجز عنها اشترى بغيرها طعاما وتصدق به فان تجز صام عن كل دم  
يوما والثاني الدم الواجب بالحواف والترفة كالطيب والدهن والحلق